

السؤال الأول درس سنن الترمذى رقم الدرس (٦٥٤) لمعالى

الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اتابكم الله فضيلة الشيخ وجزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وغفر الله لك ولوالديك واسعدكم سعادة الابرار. جزاكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لدينا عمارة للوالد وبعد وفاة الوالد بنيت دورا من مالي الخاص - [00:00:00](#)

هل ادفع الاجار للورثة وتوجد شقتين بایجاره هل يحق لي ان اخذ منها حصة الایجار؟ مع العلم ان اني قائم على الایجار. وجزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:23](#)

اذا مات الرجل او المرأة وخلف ارثا الورثة شركاء فيه بقدر حصصهم التي نص الله عليها في كتابه ونص عليها نبيه عليه الصلاة والسلام في سنته فرضا وتعصيما اذا كان الامر كذلك فالورثة شركاء في هذه العمارة - [00:00:46](#)

ليس من حقك ان تفعل فيها شيئا الا باذنهم ولا ان تنفرد بشيء الا بعد اخذ اذنهم وبناء على ذلك ينبغي على كل من ولی مالا لاخوانه واخواته الا يستبد والا ينفرد - [00:01:09](#)

اتخاذ القرارات وعمل الامور في المال الموروث بل عليه ان يرجع الى اخوانه لانه لا يزيد عن كونه وارثا كمثلكم وهذا كثيرا ما يقع به الظلم ويقع به الاستغلال الاخ الكبير ربما يظن انه قيم على اخوانه مع ان اخوانه واخواته مع ان اخوانه واخواته - [00:01:28](#) آ بالغين بالغون وهم بالغون وراشدون. فلا يجوز له ان ان يتسلط عليهم ويعاملهم كأنهم صغار فانت قائم على هذا المال اذا وكلوك واذا لم يوكلوك ولم يأذنوا لك - [00:01:57](#)

فالزم الحد الذي لك لا يجوز لك ان تتصرف الا في حدود ما ترث وهذه القضية فيها كثير من المظالم خاصة للنساء والاخوات فانهن يستحبين ولربما يستبد الرجل بمال اخته فيصبح يتصرف فيه كيف يشاء. هذا كله من الظلم ولا يجوز - [00:02:14](#)

شارك اخوانه في ارث ان يتتجاوز حدا ميراثه فليعلم ان الجميع شركاء لان الله قسم المواريث من فوق سبع سماوات. ولم يكلها الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسى. قال سبحان الله يستفتونك قل الله - [00:02:37](#)

يفتىكم تولى الله الفتوى فيها. وتولى الله قسمها من فوق سبع سماوات. فاختك واخوك شركاء لك في هذا المال. بامر الله من فوق السماوات كونك تتصرف بدون الرجوع اليهم هذا خطأ - [00:02:56](#)

وينبغي ان يعلم الجميع هذا الامر وان يوصوا به البعض. الامر الثاني ان هذه القضية فيها خصوم لك ينبغي النظر فيها من خلال ما يرثه الخصوم. هل هم راضون او غير راضون؟ هل يطالبون بحقهم او لا يطالبون؟ ولذلك لا يمكن الفتوى - [00:03:12](#)

البعض يأتي بمثل هذه المسائل ويرسلها هكذا ويفتى له هكذا. هذه امور تحتاج الى نظر ما دام ان هناك ورثة. وهناك خصوم واطراف واما بالنسبة لما ذكرته من الایجار نعم تدفع الایجار اذا كنت ساكنا في سكن آما من الميراث - [00:03:33](#)

وغيرك لا يسكن فان الذي يسكن يدفع حصة الذين لا يسكنون وبناء على ذلك يقسم هذا العقار ايجاره مئة الف وكان بين ثلاثة فحينئذ الذي يسكن اه اثلاثا مقسم اثلاثا مثلا فالذي استأجر يسقط من - [00:03:53](#)

الایجار الثلث الذي هو له ثم يدفع الثلثين للذين هم خارج هذا العقار وهذا امر له ضوابطه وله ترتيباته لكن الاصل الذي ننبه عليه انك شريك مع الورثة وانك لا تتصرف الا باذنهم بوكالة شرعية وحينئذ اذا تصرفت في حدود ما اذن لك فلا عتب عليك - [00:04:15](#) ولا ملامة السؤال الاخر من الشق الاخير من السؤال توجد شقتين بایجاره اه هل يحق لي ان اخذ منها؟ من حصة مع العلم اني قائم

على الايجار. نعم مع ان مع العلم اني قائم على الايجار - 00:04:43

نعم ابني قائم على الايجار هذا هو يعني ان اخوانه اه جعلوه يقوم على ايجار العمارة لكنهم لم يجعلوا له التصرف الكامل في العمارة.

وعلى كل حال اه لك ما لهم وعليك ما عليهم - 00:05:02

الله تعالى اعلم - 00:05:15